بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الثالث: ما إذا كان العمل الاضطراري وافيا ببعض الملاك مع بقاء مقدار ملزم من الملاك يمكن تحصيله.

وهذا المحتمل لا يتوافق مع ظاهر الأدلة لأن ظاهر الأمر الاضطراري – كقوله: (المريض يصلي جالسا) – أن للعنوان موضوعية، وبما أن للعنوان موضوعية فلا ينسجم ذلك مع هذا المحتمل، فإنه بناء عليه لا يكون الإتيان بالصلاة جالسا دخيلا في الملاك الملزم ولا في تفويت الملاك الملزم، فلا يحتمل أن يتعلق به أمر تعييني أو يتعلق به أمر بقصد دفع الحظر العقلي.

فتعين أن المنسجم مع ظاهر أدلة الأوامر الاضطرارية هو المحتمل الثاني، وهو ما كان العمل الاضطراري وافيا ببعض ملاكه مفوتا لما بقي منه وإن كان لزوميا.

وقد يلاحظ على المحقق العراقي قدس سره:

أولا: أن الوظيفة الاختيارية المعبر عنها بقوله عليه السلام: (المريض يصلي قائما فإن لم يقدر يصلي جالسا) إما دخيلة في الغرض اللزومي للمولى أو ليست دخيلة، فإن كانت دخيلة في الغرض اللزومي للمولى بحيث لا يتحقق الغرض إلا بها فلا يعقل من المولى الأمر بما يكون مفوتا له، فإنه إذا كانت الصلاة قائما دخيلة في الغرض اللزومي فمقتضى ذلك أن يكون المأمور به الاختياري مشروطا شرعا بعدم سبق الفعل الاضطراري باعتبار أن سبقه مفوت للملاك، ومع تقيده به شرعا فكيف يأمر المولى بتفويت القيد مع مطلوبية تقيد المأمور به بتحققه؟ بل لو لم يكن مشروطا به شرعا فإن التفات المولى إلى أن المأمور به الاضطراري وإن أحرز ملاكا ما – كفضيلة الوقت – إلا أنه مفوت لغرضه اللزومي الأولي، فلا يعقل منه أن يأمر ولو بداعي الترخيص ودفع الحظر العقلي بماهو مفوت لغرضه اللزومي، لأن مآله إلى الترخيص في تفويت الغرض اللزومي، وهو مما لا يجتمع مع كونه لزوميا.

وإن لم تكن الصلاة قائما دخيلة في الغرض اللزومي فلا معنى للأمر التعييني بها مع عدم دخلها في الغرض اللزومي، وهذا خلف مفروض البحث.

ثانيا: أن المحقق العراقي قدس سره وقع فيما فر منه، فقد أفاد أن مقتضى المحتمل الأول والثالث مخالفة الظاهر – وهو ظهور الأمر به في التعيين لأصالة الموضوعية في عنوان المتعلق – لكنه ارتكب مخالفة أخرى لظاهر الأمر، وهي أن الأمر بالوظيفة الاضطرارية ليس بداعي البعث بل بداعي الترخيص ودفع الحظر العقلي، فإن داعي البعث والمحركية وإن لم يكن مقوما للأمر كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – من أن الأمر اعتبار الفعل على ذمة المكلف – لكن ظاهر الأمر الصادر من الشارع أنه بداعي البعث والمحركية، وحمله على أنه لمجرد الترخيص ورفع الحظر العقلي خلاف الظاهر جدا.

الوجه الخامس: ما أشار إليه المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج١ص ٢٨٣] وإن لم يختره، وتقريبه بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: ما ذكره شيخه الآخوند قدس سره من أن المحتملات الثلاثة الأولى كلها مساوقة لسقوط الأمر، سواء أكان المأمور به بالأمر الاضطراري وافيا بتمام الملاك أو وافيا بالمقدار الملزم من الملاك أو مفوتا لمقدار ملزم من الملاك، ولا يبقى إلا المحتمل الرابع وهو أن المأمور به الاضطراري وافٍ ببعض الملاك مع بقاء مقدار ملزم يمكن تحصيله، فإنه على هذا المحتمل الرابع لا إجزاء ولا سقوط للأمر، فإذا ثبت أن المحتمل الرابع خلاف ظاهر الأدلة تعين أن الموافق للأدلة هو القول بالإجزاء.

الأمر الثاني: يمكن إخراج المحتمل الرابع عن ظاهر الأدلة بأن المحتمل الرابع لا يتم إلا بأحد منشأين كلاهما لا ينسجم مع ظاهر الأدلة:

المنشأ الأول: أن يكون هناك ملاكان مستقلان أحدهما ملاك في الجامع وهو طبيعي الصلاة الجامع بين الصلاة الاختيارية والصلاة الاضطرارية، فإذا أتى المكلف ولو بالصلاة الاضطرارية فقد حقق ملاكا للمولى، وهناك ملاك مستقل آخر في الخصوصية المفقودة وهي خصوصية القيام، حيث إن المصلي صلى جالسا بسبب العجز ثم تجددت قدرته فأصبح قادرا على القيام فكما أن هناك ملاكا مستقلا في طبيعي الصلاة وقد استوفي من قبل المكلف، فهناك ملاك مستقل في خصوصية القيام، ومن أجل تحصيل هذا الملاك الملزم في خصوصية القيام أمر المولى بقوله: (الصحيح يصلي قائما).

لكن هذا المنشأ مخالف للمرتكزات المتشرعية المستفادة من ظواهر الأدلة فإن المستفاد مما ورد عن أبي جعفر عليه السلام: (سئل عما افترض الله عز وجل من الصلوات، فقال : افترض خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه)، وكذا المستفاد من رواية المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله (ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعا

وثلاثين) أن المأمور به تعيينا – بغض النظر عن وحدة الأمر وتعدده – صلاة واحدة بين الحدين ذات ملاك واحد، فدعوى وجود ملاكين مستقلين أحدهما في الطبيعي والآخر في الخصوصية خلاف المرتكزات المتشرعية.

المنشأ الثاني: أن هناك ملاكا واحدا ذا مراتب، فالمرتبة الأولى منه قائمة بالطبيعي وهو طبيعي الصلاة الصادق على الصلاة الاضطرارية والاختيارية، والمرتبة الشديدة منه قائمة بخصوصية القيام، وحيث إن المكلف صلى الصلاة الاضطرارية بقيت المرتبة الشديدة من الملاك الكامنة في القيام، فلا بد للمولى من التصدي لتحصيلها، ولا طريق لتحصيلها إلا بأن يقول: (قم) – لا (صل قائما) – لأنه قد تحقق الملاك في الصلاة وبقي الملاك في خصوصية القيام، لكن لم يصدر من المولى الأمر بالقيام، وإنما صدر (صل قائما)، والأمر بالصلاة قائما إما أمر نفسي وإما أمر مقدمي، وكلا المحتملين مخالف للظاهر، فلو كان أمرا نفسيا فإنه لا ملاك له لأن الملاك في خصوصية القيام لا في الصلاة قائما، وإن كان مقدميا فهو خلاف الظاهر فإن ظاهر الأمر أنه نفسي لا مقدمي.

فالحاصل عدم انسجام المحتمل الرابع مع ظاهر الأدلة.

فتلخص من ذلك أن المحتمل الرابع ساقط بمخالفته لظاهر دليل الأمر الاختياري.

الأمر الثالث: إن غاية ما أفيد أنه لو بني على المحتمل الرابع لكان لازمه أن لا دلالة للأمر الاختياري على وجوب الإعادة لأن المنسجم مع المحتمل الرابع أن يقول: (قم) والدليل الموجود هو (يصلي قائما)، لا ثبوت الإجزاء، وفرق بين الدعويين، فإن النتيجة التي يراد الوصول لها هي أن ظاهر الأدلة الإجزاء، وغاية الدليل أن قوله: (صل قائما) قاصر الدلالة على الإعادة، وهو لا يعني الإجزاء، فإن نفي العنصر السلبي لا يثبت العنصر الإيجابي، فلا بد أن يصاغ هذا الوجه بنحو ينسجم مع فن الاستدلال بأن يقال: إن المقتضي للإجزاء موجود والمانع مفقود، أما المقتضي فهو إطلاق الأمر الاضطراري – نحو قوله: (المريض يصلي جالسا) – حتى لفرض تجدد القدرة، و أما عدم المانع فلأن المانع المتوهم هو المحتمل الرابع، والطرق إليه إما الأمر النفسي بخصوصية القيام بأن يقول المولى: (قم في الصلاة حيث تجددت القدرة) ولا يوجد أمر نفسي بخصوصية القيام، أو دلالة الأمر بالصلاة قائما – نحو قوله: (يصلي قائما) – على الأمر بخصوصية القيام، وهو خلاف الظاهر، وحيث إن المقتضي للإجزاء تام والمانع مفقود، فمقتضى ذلك ثبوت الإجزاء.

ولكن يلاحظ على ذلك – مضافا إلى أن إطلاق الأمر الاضطراري معارض بإطلاق الأمر الاختياري – أن المحقق الأصفهاني حصر المحتمل الرابع بين صورتين: وجود ملاكين مستقلين ملاك في الجامع وملاك في الخصوصية، ووجود ملاك واحد ذي مراتب إحداها في الطبيعي والأخرى في الخصوصية، ولكن هناك محتملا ثالثا، وهو أن الملاك واحد ذو مراتب لكن مرتبة منه في طبيعي الصلاة ومرتبة منه في الصلاة قائما، لا في خصوصية القيام، أو فقل: المرتبة المشتركة في طبيعي الصلاة والمرتبة اللزومية منه في الطبيعي المتحصص والمتقيد – أو: في التقيد لا في القيد وهو خصوصية القيام – فإذا أتى المكلف بالطبيعي بأن صلى الصلاة الاضطرارية تحققت العلة التامة للمرتبة الأولى من الملاك، وتحقق المقتضي للمرتبة الثانية، لأن الصلاة جزء من الصلاة قائما، فهي ذات اقتضاء للمرتبة الشديدة، وليس هناك انفصال بين المرتبة الأولى واقتضاء المرتبة الثانية، و إلا لكانت المرتبتان بمثابة الملاكين المستقلين، فالمقتضي لملاك الثانية قد تحقق، ولكن الشرط لفاعلية هذا المقتضي وتأثيره ما زال لم يتحقق – وهو أن تقع الخصوصية ضمن الصلاة – فمن أجل تحصيل المرتبة الشديدة من الملاك – وهي المرتبة القائمة بالصلاة قائما – لا بد من أمر بالصلاة قائما بعد تجدد القدرة، فالمحتمل الرابع كباقي المحتملات مما لايتعارض مع ظاهر الأدلة، ومنها ظاهر الأمر الاختياري بالصلاة قائما.

فما أشير إليه في كلمات المحقق الأصفهاني قدس سره – وإن لم يختره – ليس تاما.

والحمد لله رب العالمين